تداعيات تقرير أحكام المسؤولية الجزائية المستحدثة في الجرائم الاقتصادية.

The repercussions of deciding the new criminal responsibility provisions in economic crimes.

الأستاذ(ة)/ بلغيث سمية

جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي - البلد الجزائر

****

الملخص:

إنّ التطور الهائل الذي حدث في المجال الاقتصادي جعل الكثير من المجرمين الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال الضخمة يلجؤون إلى استعمال مستخدميهم البسطاء في ارتكاب شتى صور الجرائم الاقتصادية كاستعمال سائقي السيارات والشاحنات المملوكة لهم في توزيع المخدرات أو جرائم التهريب وغيرها. الأمر الذي دفع بالكثير من المشرعين –على غرار المشرع الجزائري-إلى إقرار نوع جديد من المسؤولية الجزائية المعروف فقهاً بالمسؤولية الجزائية المستحدثة؛ سواء أكانت مسؤولية جزائية عن فعل الغير أو مسؤولية الشخص المعنوي ذاته. كاستثناء عن مبدأ الشخصية الجزائية. لذلك فإننا نتساءل عن الضمانات القانونية التي يكفلها المشرع للموازنة بين مبدأ الشخصية الجزائية في تقرير المسؤولية الجزائية كمبدأ دستوري فعال وذو أهمية بالغة في حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، وبين الأسس الحديثة للمسؤولية الجزائية المستحدثة التي تفرضها الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم الاقتصادية من جهة ثانية بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم، والحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المستحدثة; الجرائم الاقتصادية ; فعل الغير ; الشخص المعنوي

Abstract :

The tremendous development that took place in the economic field made many rich criminals with huge capitals resort to using their simple employees to commit various forms of economic crimes, such as using car and truck drivers owned by them to distribute drugs or smuggling crimes and others. This prompted many legislators - like the Algerian legislator - to approve a new type of criminal responsibility known in jurisprudence as the newly created penal responsibility; Whether it is criminal liability for the act of others or the liability of the legal person himself. As an exception to the principle of criminal personality. Therefore, we ask about the legal guarantees guaranteed by the legislator to balance the principle of criminal personality in determining criminal responsibility as an effective constitutional principle of great importance in protecting individual rights and freedoms on the one hand, and the modern foundations of the new criminal responsibility imposed by the special nature of some economic crimes, on the other hand, with the aim of Combating this type of crime and limiting its spread.

Keywords: new liability;economic crimes;act of other ; legal person.

مقدمة:

تمثل المسؤولية العمود الفقري في النظام القانوني كله، وهي ليست فكرة قانونية فحسب، بل هي نظام اجتماعي يرتبط بعلوم شتى أهمها العلوم القانونية والاقتصادية، ويعتبر البحث في المسؤولية عامة وفي أساسها خاصة من أدق البحوث القانونية وأشقها؛ لأنّ المسؤولية ليست مشكلة قانونية بقدر ما هي مشكلة إنسانية، وهي مشكلة عامة في الزمان وفي المكان. وعلى صعيد الفكر الإنساني بكل صوره وألوانه، تساهم في رسم معالم السياسة الجنائية الرشيدة لدولة الحق والقانون التي نصبوا إليها. ولعلّ تحديد أساس المسؤولية الجنائية يعتبر أمراً لا غنى عنه عند رسم هذه المعالم، فهو الذي يبين الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية، وهو الذي يحدد رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة فيما إذا اقتصر على العقوبة أو التدبير أو جمع بينهما.

وفي إطار البحث عن أساس المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، تنصب دراستنا بالدرجة الأولى حول الأشخاص المعنوية الخاصة وارتباطها الوثيق باستقرار المجتمعات وتطورها. حيث اتخذت الأشخاص المعنوية أبعاداً هامة، فجعلت استقرار مجتمع معيّن يعتمد على سلامة الأسس الاقتصادية لتأمين استمراره، فانعكست الحياة الاقتصادية على سلوك الناس ونشاطهم، وكان لهذا الانعكاس طابع ايجابي لاسيما في الحياة الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى قيامها بأدوار خطيرة على المجتمع، فلجأت هذه الأشخاص إلى ممارسة نشاطها بطرق ملتوية وغير مشروعة، مما جعلها تشكل خطراً على المجتمع، سواء أكان ذلك بارتكابها لجرائم مالية عن طريق ممثليها، أو استفادتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم ومخالفات يرتكبها العاملين بها. الأمر الذي أوجب تقرير مساءلتها جزائياً. لذلك فإننا نتساءل: **لماذا يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم الاقتصادية، وعلى أي أساس؟.**

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على شتى الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية المستحدثة في المجال الاقتصادي، وذلك بعد التعرف على الإطار المفاهيمي المرتبط بالموضوع بالتعريف بالمؤسسة الاقتصادية والمسؤولية الجزائية في مبحث أول ثم تحديد أسس تقرير المساءلة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

إنّ الوقوف على أسس المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية يقتضي وضرورة الدراسة الوقوف على تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية والمسؤولية الجزائية لمسيري هذه المؤسسات فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصائصها.

تنوعت تعريفات المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تعريف فقهي وآخر تشريعي، واستلزم الأمر إضفاء مجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات نتناولها فيما يلي.

أولاً: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية.

عرّف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية من القانون 88-04[1] بأنّها ((المؤسسات العمومية الاقتصادية، أشخاص معنوية تخضع للقانون التجاري وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركات مساهمة أو في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.)) كما عرّفها أيضاً في الأمر رقم 01-04[2] بأنّها ((المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ هي شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام.)) وتعرّف المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة بأنّها ((كل تنظيم اقتصادي مستقل مالياً في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من الإنتاج أو/و تبادل سلع أو/ وخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيّز المكاني والزماني الذي يوجد فيه وتبعاً لحجم ونوع نشاطه.))[3]. كما تعرّف المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنّها ((تنظيم يحاول حل التناقض الدائم بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، لإيجاد نوع من التوازن بين المصلحتين.))[4].

ثانياً: خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تتميّز المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات العمومية الإدارية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري تتمثل في:

1- المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية: بحيث حدد المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 04/01 شكلين يمكن أن تتخذهما؛ إمّا شركات مساهمة وإمّا شركات ذات مسؤولية محدودة، ينتج عن هذا خضوعها للقانون التجاري فيما يخص الشروط القانونية لتكوين هذه الشركات، وكذا القوانين الخاصة التي تحكم النشاط الاقتصادي أو التجاري.

2- تمتلك الدولة كل أو أغلبية رأس المال: بهذه الخاصية تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي من ضمن القطاع العام في الدولة، حيث تكون أغلبية الحصص ملك للشخص العام وهي الدولة في حالة الشركات الوطنية بينما تكون شركات محلية تلك الشركات التابعة للجماعات الإقليمية أي الولاية أو البلدية، كما تعتبر شركات ذات اقتصاد مختلط في حالة وجود شريك وطني أو أجنبي يملك على الأكثر 49%من رأس المال.

3- الشخصية المعنوية: للمؤسسات العمومية الاقتصادية شخصية قانونية، يترتب عنها استقلالية مالية وإدارية، تتحصل على أموال نتيجة لأنشطتها التجارية، هذه الأموال تمثل ثمن الخدمة أو

السلع المقدمة، كما تتمتع بالاستقلالية في التسيير لغرض تحريرها من الإجراءات الإدارية البيروقراطية، كما لا تمتاز بميزة التخصص فهي تمارس أنشطة تجارية وتسعى لتحقيق الربح أينما وجد. [5]

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.

يترتب على إضفاء الشخصية القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية تحمل مسيريها المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبونها بصفتهم الشخصية أو لكونهم ممثلين شرعيين لهذه المؤسسة، هذا ما سنتعرف عليه بإيجاز فيما يلي.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية الجزائية.

تعرّف المسؤولية الجزائية لغة بأنّها: ((ما يكون به المسيّر ملزما ومطالباً بعمل يقوم به.))[6]وتعرّف اصطلاحاً بأنّها ((صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عمّا يرتكبه من جرائم؛ فارتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية، وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنّه مسؤول جنائياً.)).[7]

ثانياً: تعريف المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية.

اختلف الفقه في تعريف المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية حيث يعرفها البعض على أنّها: ((التزام المسيّر كشخص طبيعي مجسد للمؤسسة الاقتصادية أو مستخدما لديها بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه، حتى إذا أخلّ بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه، فيلتزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث، وقد يتسع مفهوم المسؤولية الجنائية ليشمل التزام المسيّر مجسداً أو مستخدماً بتحمل نتائج فعل أتاه بنفسه أو بواسطة غيره كان مفوضاً منه، أم عاملاً باسمه. كما يتسع أيضاً ليشمل التزام المسير كشخص طبيعي مجسداً أيضاً أو مستخدماً بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو ملزم به فيحدث ضرراً للآخرين، وجب عليه تحمل نتائج هذا العمل أو موضوع تحت رقابته أو إدارته أو ولايته أو مفوضاً منه، كما يشمل نتائج فعل الأشياء والآلات الموضوعة بحراسته.[8]

ثالثاً: أنواع المسؤولية الجزائية المقررة لمسيري المؤسسة الاقتصادية.

تتنوع المسؤولية الجزائية للمسير بين مسؤولية عقابية، ومسؤولية احترازية وأخرى مفترضة، وتنسب في هذه الأنواع المسؤولية لهذا الأخير بمجرد تحقق الفعل المادي للجريمة بغض النظر عن نيته الإجرامية، في حين قد يسأل عن فعل تابعه متى كانت خطِؤه الشخصي سبباً في ذلك، لذلك سنتناول باختصار الأنواع الأولى تاركين النوع الأخير للتفصيل فيه في المبحث الثاني.

1- **المسؤولية الجزائية العقابية:** المسؤولية الجزائية للمسير هي التي توجب فرض عقوبة كجزاء جنائي معبر عنها، ولا تفرض في الأصل إلاّ على مسيرين كأشخاص طبيعيين أي إنسان،

لأنّ أساس فرضها هو الوعي والإرادة، وبالتالي لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل المجرم عن وعي وإرادة، ولهذا لا مجال لفرضها إلاّ على المسيرين كأشخاص طبيعيين، ومبررات ذلك أن من خصائص العقوبة هو الألم وهذا الأخير لا يتحسس به ولا يشعر به إلاّ الإنسان. كما أنّ الهدف من العقوبة هو الردع الخاص ولا يرتدع إلاّ الإنسان.[9]

2- **المسؤولية الجزائية الاحترازية:** تتمثل في تدابير الأمن أو التدابير الوقائية الواجب اتخاذها اتجاه الأشخاص الطبيعيين (المسيرين)، الذين تثبت خطورتهم على المجتمع، بالرغم من كونهم ليسوا أهلاً للمسؤولية الجنائية الكاملة؛ فمتى وجد المسير في وضعية صحية وعقلية ونفسية لظروف معينة تدفعه لارتكاب جريمة فالمسؤولية الجنائية تستوجب فرض تدابير وقائية وفقاً لما جاء في المادة 19 من قانون العقوبات التي حددت تدابير الأمن في:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.[10]

المبحث الثاني: أسس تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.

إنّه وبعد الإطلاع على مختلف النصوص القانونية المعمول بها في المجال الاقتصادي على غرار قانون العقوبات، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الجمارك، قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ...الخ. استنتجنا أنّ المشرع تبنى ثلاثة أسس لتقرير المسؤولية الجزائية المستحدثة في المجال الاقتصادي تتمثل في المسؤولية الجزائية المباشرة والشخصية، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وكذا المسؤولية الجزائية المزدوجة هذا سنتناوله في المطالب التالية على التوالي.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة والشخصية للمؤسسة الاقتصادية.

تقرر المسؤولية الجزائية المباشرة للمؤسسات الاقتصادية متى تمّ إسناد الجريمة المرتكبة لها بطريقة مباشرة ومتابعتها باعتبارها فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها، ويحكم عليها بالعقوبات المقررة قانونا لمرتكبيها. وذلك انطلاقاً من كون المؤسسة الاقتصادية شخص معنوي خاص (له كيانه الحقيقي) ليست شخصاً مجازياً أو وهمياً من صنع المشرع، بل هي حقيقة واقعية تفرض نفسها على المشرع الذي لا يملك إلاّ الاعتراف بها، فجماعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ليسوا أشخاصاً افتراضيين، بل هي حقيقة ملموسة، وإذا اعترف المشرع لها بالشخصية القانونية فهو لا يخلق شيئاً من العدم وإنّما يقرّ هذا الوجود ويعترف به، وقد أقرّ المشرع ذلك بمقتضى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي ورد فيها: ((باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة

للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.))[11] ويشترط لتطبيق هذه المادة:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المفترض ارتكابها من قبل شخص معنوي كجريمة تبييض الأموال، جرائم الفساد، الغش الضريبي، المخالفات الجمركية والضريبية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف... الخ.

2- أن ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي يعمل لدى مؤسسة اقتصادية بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو ممثلاً قانونياً أو عاملاً بإحدى مصالحها.[12]

3- أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي (الشركة أو المؤسسة) ولحسابه.

ولقد جاءت هذه المساءلة الجزائية بغرض تحقيق أهداف العقوبة من ردع عام وخاص وتحقيق العدالة، فإيقاع العقوبة على أي شخص معنوي سوف يؤدي إلى إلحاق خسائر مادية به، ونشر فكرة سيئة عنه، وبذلك يتحقق الردع الخاص. أمّا الردع العام فإنّه يتحقق لباقي الأشخاص المعنوية الذين يرون أنّ هناك قوانين تطبق بلا هوادة على كل من سمح لنفسه العبث بأمن واقتصاد الوطن.

كما تدعمت المادة 51 مكرر من ق ع بتأكيد ما ورد بها في العديد من النصوص القانونية الخاصة على نحو المادة 312 مكرر ف1 من قانون الجمارك رقم 17-04[13] التي تنص على أنّه ((الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين...)) والمادة 53 من قانون الفساد رقم06-01[14] ((يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.)) وكذا المادة الخامسة من الأمر رقم 96-22[15] المتعلق بتشريع الصرف، فيكون بذلك المشرع قد تبنى **مبدأ التخصيص** بتحديد مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في قانون العقوبات باشتراط النص صراحة على ذلك في القانون بعبارة ((عندما ينص القانون على ذلك)) ثمّ تولى مهمة التأكيد على ذلك في كل قانون أو أمر خاص بتجريم نوع من الجرائم الاقتصادية.

ولم يكتف عند هذا الحد بل أدرج نصاً خاصاً في نهاية كل قسم يجرم فيه نوعاً أو أكثر من الجرائم الاقتصادية على نحو المادة 389 مكرر7 المتعلقة بجريمتي تبييض الأموال وتبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية، والمادة 382 مكرر1 المتعلقة بجرائم السرقة، النصب، إصدار شيك دون رصيد وخيانة الأمانة وهكذا دواليك مع المواد 417 مكرر3 (جرائم الهدم والتخريب) والمادة 435 مكرر (الغش والتدليس) المادة 24 (التهريب) المادة 25 (المخدرات) ...الخ. وباعتقادنا أنّه كان أجدر بالمشرع أن يكتفي بنص المادة 51 مكرر مع حذف العبارة الأخيرة لتفادي التكرار خاصة أنّه ليس من عادة المشرع اللغو

والإطناب والتكرار المبالغ فيه دون مبرر، ولعلّنا نلتمس له في ذلك سوى مبرر الحداثة لمثل هذا النوع من المسؤولية وضرورة التأكيد عليها من لدن القاضي لضمان عدم إفلات الأشخاص الاعتبارية من العقاب.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ هذا التوجه الذي سلكه المشرع يتوافق إلى حد كبير مع التوجه الذي قال به أنصار النظرية الحقيقة الذي يبررون هذا النوع من المسؤولية على الحجج التالية:

- التوافق الموجود بين المؤسسة العمومية الاقتصادية كشخص معنوي والمسير كشخص طبيعي؛ ذلك أنّ للمؤسسة الاقتصادية مجلس إدارة يعتبر بمثابة العقل، وأنّ إرادة ممثليه هي إرادته بلا فارق ومن ثمّ يستطيع أن يتقاضى ويقاضى.
- أنّ للمؤسسة الاقتصادية حقوق تنشأ بموجب القانون، وعليه فهي تسأل عن الخطأ الذي يرتكب من طرف مسيريها كما لو كان قد وقع منها شخصياً.[16]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للمؤسسات الاقتصادية.

يقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ((المساءلة الجزائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر، وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولاً عمّا صدر من الشخص الثاني من أفعال.))[17] وتعتبر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير استثناء من القاعدة العامة في المساءلة الجزائية؛ وهي المسؤولية الشخصية تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة وشخصية الجزاء دفع إليه التطور الاقتصادي الذي عرفه العالم في العصر الحديث، وتعود فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى القانون المدني حيث نصت المادة 136 من القانون المدني[18] على أنّه: ((يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختياره لتابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.)) وتطبيقاً لهذا النص يسأل الشخص المعنوي –كما الشخص الطبيعي المسير له– عن الأفعال الضارة التي تشكل جرائم أو مخالفات اقتصادية متى توافرت الشروط التالية:

1- ارتكاب جريمة من قبل شخص طبيعي أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها: "فلكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها، وهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ويبرر في الوقت ذاته هذه المسؤولية إذ لا يمكن استساغة إطلاق مسؤولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع"[19].

2- وجود علاقة تبعية بين الفاعل الأصلي للجريمة وبين المؤسسة الاقتصادية أو الشركة التجارية أو الشخص الطبيعي المتبوع.

ويقوم هذا النوع من المسؤولية على أساس فكرة التضامن في تحمل الأعباء الملقاة على عاتق الشركاء[20] وهي فكرة أصيلة في القانون المدني تمّ تبنيها في المادة الجزائية في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون العقوبات التي تنص على أنّه ((يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 و370 من قانون الإجراءات الجزائية.)) وكذا المخالفات الواردة في قانون الجمارك بحيث تنص المادة 317 من قانون 17-04 ((في مجال الجرائم الجمركية يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين309 مكرر و310 من هذا القانون متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة.)) وتنص المادة 2/165 من قانون الضرائب ((... غير أنّ المؤسسة الأجنبية مسؤولة سوياً وتضامنياً مع المؤسسة والهيئة صاحبة الانجاز عن الاقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة.)).

وتضيف المادة 196 /4 من نفس القانون أنّه في حالة تنازل بالمقابل أو بالمجان، وسواء أتعلق الأمر ببيع اجباري أم طوعي، فإنّه يمكن إقحام مسؤولية المتنازل له بصفة تضامنية مع المتنازل في دفع الضرائب المستحقة على الأرباح التي حققها هذا الأخير خلال سنة. ففي مثل هذه الحالات يكون الفاعل غير المباشر هو الذي لا يرتكب الركن المادي للجريمة بنفسه، ولكنه يحققه بواسطة أداة بشرية إمّا قصداً أو إهمالاً. والواقع أن هذه المسؤولية تميل إلى المسؤولية المدنية أكثر منها من المسؤولية الجزائية لارتباطها بالشق المالي دون العقوبة السالبة للحرية باعتبارها العقوبة الأساسية، وكذا قيامها على فكرة تضامن الشركاء المعمول بها في المادة 126 من القانون المدني، وذلك لضمان دفع مبالغ الغرامات للخزينة العامة حتى ولو كان مرتكب الجريمة الفعلي ضعيف الدخل أو معسر، فحسناً فعل المشرع.

المطلب الثالث: ازدواجية المسؤولية الجزائية لكل من المؤسسة الاقتصادية والشخص الطبيعي.

قرّر المشرع ازدواجية المساءلة الجزائية كأصل عام في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر بقوله ((... إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها.)) ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة ناتجة عن أفعال قام بها الشخص الطبيعي؛ أي لولا تلك الأفعال لما وقعت الجريمة، حيث هناك علاقة سببية بين الأمرين كقيام مسؤول في المؤسسة الاقتصادية بعدم تقييد أرباح المؤسسة في جريمة غش جبائي نتيجة عدم وجود سجلات يمكن

من خلالها تقدير الوعاء الضريبي للمؤسسة، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية الجزائية مزدوجة وموزعة بين المؤسسة الاقتصادية والمسؤول معاً إذ لا يمكن متابعة المؤسسة الاقتصادية وحدها.

والهدف من مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية هو تجنب أن تكون مسؤولية المؤسسة الاقتصادية درعاً يتستر به المسير لارتكاب الجرائم لذلك لا يمكن أن نتصور إعفاء هذا الأخير من المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجريمة بعلة أنّه قام بها لحساب المؤسسة الاقتصادية، فارتكاب الجريمة لحساب المؤسسة الاقتصادية لا يعتبر سبباً لانتفاء المسؤولية. [21]

خاتمة:

نصل في ختام هذه الوقفة العلمية الموجزة إلى القول أن المؤسسات الاقتصادية كغيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة ليست في غنى عن المساءلة الجزائية عن ما يرد من أفعال جرمية عن ممثليها أو العاملين بها متى ارتكبت هذه الأخيرة باسمها ولحسابها، أو وجدت علاقة مباشرة بين الفعل المرتكب والعمل بها. وان كان تقرير المشرع لهذا النوع من المساءلة المباشرة أو عن فعل الغير جاء بشكل مشروط إلاّ أنّه يعد واحداً من أهم السبل القانونية الكفيلة التي وضعها هذا الأخير في أيدي القضاء للحد من الجرائم الاقتصادية، وضمان عدم إفلات المجرمين الحقيقيين من العقاب، وكذا حماية حقوق الغير حسني النية. كما تساهم في استرداد العائدات الإجرامية إضافة إلى تحقيق غرضي العقوبة: الردع بنوعيه العام والخاص، وتحقيق العدالة.

وعلى الرغم مما حققته هذه المساءلة من نتائج ايجابية في هذا المجال إلاّ أننا نرى أنّ المسألة مازالت بحاجة إلى البحث والتدعيم وتدارك ما ينبؤ به الواقع من مشكلات قانونية وثغرات تحتاج إلى السد، لذلك فإننا نقترح مجموعة من التوصيات أهمها:

- ضرورة الأخذ بمبدأ العمومية ومساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن جميع الجرائم بمقتضى نص عام لأنّ الأشخاص المعنوية في عصرنا الحاضر أصبحت تقتحم جميع ميادين الحياة الإقتصادية، السياسية والإجتماعية ...الخ، وتهيمن بنفوذها السياسي والاقتصادي على جميع الدول. ومن أجل تحقيق الكسب المادي قد تنحرف هذه المؤسسات وتبتكر جرائم جديدة لم تكن معروفة في الماضي أو الحاضر القريب وتحتاج لمكافحتها. وذلك بعدم اشتراط النص صراحة في القانون على كل جريمة على حدى. ويتحقق ذلك بحذف عبارة ((... عندما ينص القانون على ذلك.)) الواردة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.
- ضرورة تقرير المساءلة الجزائية عن فعل الغير في نصوص دستورية وتشريعية صريحة وواضحة كاستثناء من المبدأ الأساسي المتعلق بشخصية المسؤولية في المادة الجزائية.
- النص صراحة في القانون الداخلي للمؤسسات الاقتصادية على مهام وصلاحيات أعضاء وممثلي هذه المؤسسات بكل واضح وصريح، ورسم حدود هذه المهام بشكل دقيق، لكي لا يستعمل هؤلاء اسم

المؤسسة في ارتكاب جرائم تعود عليهم بالفائدة الشخصية ونسبتها إلى الشخص المعنوي قصد الإضرار به أو الإفلات من العقاب. مما يسهل على قاضي الموضوع تحديد المسؤولية الجزائية تحديدا نافياً للجهالة.

- ضرورة التنسيق بين المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وبين النصوص المتفرقة المقررة في القوانين الخاصة لعدم التداخل بينهم.
- فتح تخصصات علمية في كليات الحقوق في طوري الماستر والدكتوراه لدراسة المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية و الوقوف على طرق وأساليب تقريرها وحدود الفصل بين الشخصية وغير الشخصية منها لتسهيل العمل بها أمام القضاء.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

1- القانون رقم 88-04، المؤرخ في 12 يناير 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 13 يناير 1988، ع02.

2- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م العدد 78، ص 990.

3- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل والمتمم. بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2رمضان عام 1432هـ الموافق 2 غشت سنة 2011، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 10 رمضان عام 1432هـ الموافق 10 غشت سنة 2011م، العدد 44.

4- القانون رقم 17-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق 19 فبراير سنة 2017م، العدد 11.

5- الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 24 صفر عام 1417هـ الموافق 10 يوليو سنة 1996م، العدد 43.

6- الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 22 أوت 2001. ع 47.

ثانياً: الكتب.

1- جبران مسعود: ((**الرائد**)) معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1962.

2- حزيط محمد: ((**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**))، دار هومة، د ط، د س.

3- محمد كمال الدين إمام: ((**المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.**))، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

4- مصطفى العوجي: ((**المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**))، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1982.

5- ناصر دادي عدون: ((**المؤسسة الاقتصادية**))، **(موقعها في الاقتصاد، وظائفها، وتسييرها)**، دار المحمدية العامة، الجزائر، د س، ص12.

ثالثاً: الرسائل والمقالات العلمية.

1- بن بادة عبد الحليم: ((**المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الغش الجبائي**))، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018/2017.

2- حجاب عائشة: ((**المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي**))، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2019/2018.

3- عبدي سليمة: ((**المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الإقتصادية**))، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2017.

4- المدهون وليد زهير سعيد: ((**المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية**))، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث (ل م د)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2، 2020 /2021.

5- شايب الراس عبد القادر: ((**المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة**))، مذكرة مقدمة استكمالاً للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، سنة 2017.

6- عيسى علي: ((**المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية**))، مقال منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 13 كانون الثاني/ يناير 2019،المجلد الثالث،المركز الديمقراطي العربي- ألمانيا- برلين،2019.

7- المدهون وليد زهير سعيد: ((**الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية**))، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2019.

الهوامش:

[1] القانون رقم 88-04، المؤرخ في 12 يناير 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 13 يناير 1988، ع02.

[2] الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 22 أوت 2001. ع 47.

[3] ناصر دادي عدون: ((**المؤسسة الاقتصادية**))، **(موقعها في الاقتصاد، وظائفها، وتسييرها)**، دار المحمدية العامة، الجزائر، د س، ص12.

[4] عن حميد حميدي، **علاقة المؤسسة العمومية بالحكم الراشد الاقتصادي، إشكالية قانونية واقتصادية** ارجع في ذلك ل: بن بادة عبد الحليم: ((**المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الغش الجبائي**))، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018/2017، ص 89.

[5] ارجع في ذلك ل:شايب الراس عبد القادر: ((**المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة**))، مذكرة مقدمة استكمالاً للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، سنة 2017، ص ص25-26.

[6] جبران مسعود: ((**الرائد**)) معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1962، ص1371.

[7] محمد كمال الدين إمام: ((**المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.**))، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص83-84.

[8] مصطفى العوجي: ((**المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**))، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1982، ص23.

[9] عبدي سليمة: ((**المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الإقتصادية**))، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2017، ص 25.

[10] لمزيد من التفصيل ارجع ل: عبدي سليمة،**(المرجع نفسه)**، ص 27.

[11] يرى البعض أنّ المشرع قد أخطأ في صياغة المادة، حيث كان من الأجدر به النص صراحة على خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية، خاصة وأنّ مختلف القوانين الخاصة نصت على ذلك صراحة في موادها التي أقرّت فيها مسؤولية تلك المؤسسات جزائياً، حيث اقترحوا أن تكون صياغة المادة 51 مكرر كما يلي: ((يكون الشخص المعنوي

الخاص الخاضع للقانون الخاص وحده مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.)) ارجع في ذلك ل: بن بادة عبد الحليم، (المرجع السابق)، ص ص103-104.

[12] ويقصد بأجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام السياسي لهذه المؤسسة سلطة إدارتها والتصرف باسمها أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم لتسيير أمورها والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها، والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم على نحو مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة وكذلك المديرين العامين أو الرئيس المدير العام عندما يتولى رئاسة مجلس الإدارة أي يجمع بين رئاسة مجلس الإدارة ومهام المدير العام في شركات المساهمة، ويقصد بالممثلين الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم المؤسسة العمومية الاقتصادية ويخول لهم القانون الأساسي للمؤسسة سلطة تمثيلها على النحو المقرر في القانون التجاري. لمزيد من التفصيل ارجع ل: حزيط محمد: ((**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**))، دار هومة، د ط، د س، ص199/200-208.

[13] القانون رقم 17-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتظمن قانون الجمارك، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق 19 فبراير سنة 2017م، العدد 11، ص3.

[14] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2رمضان عام 1432هـ الموافق 2 غشت سنة 2011، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 10 رمضان عام 1432هـ الموافق 10 غشت سنة 2011م، العدد 44، ص04.

[15] الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 24 صفر عام 1417هـ الموافق 10 يوليو سنة 1996م، العدد 43، ص 10.

[16] حجاب عائشة: ((**المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي**))، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2019/2018، ص91.

[17] عيسى علي: ((**المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية**))، مقال منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 13 كانون الثاني/ يناير 2019،المجلد الثالث،المركز الديمقراطي العربي- ألمانيا- برلين، ص201.عن محمد خميخم: ((**الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**))،مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2011، ص 44.

[18] القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م العدد 78، ص 990.

[19] المدهون وليد زهير سعيد: ((**الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية**))، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2019، ص 488.

[20] وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الفقه أسس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على فكرة الخطأ الشخصي نسبة إلى وجود خطأ شخصي ارتكبه المسؤول أو التابع، وهذا الخطأ هو السبب في إيقاع العقوبة عليه أحيانا، أو على فكرة الخطر أو المخاطر على أساس أن هدف تحقيق الربح في النشاط الاقتصادي ليس بالأمر الأكيد إلاّ أنّه يقبل المخاطرة، ناهيك عن فكرة الفاعل المعنوي نسبة إلى أنّ الفاعل في الجريمة لا يقتصر في الحقيقة على مقترف الفعل المادي المكون لها وإنّما قد يكون هناك فاعلاً معنوياً دفع إلى اقتراف الجريمة من أجل مصلحته أو كانت الجريمة قد ارتكبت بناء على أمره. لمزيد من التفصيل ارجع ل:المدهون وليد زهير سعيد: ((**المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية**))، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث (ل م د)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2، 2020 /2021، ص ص 96-98.

[21] المدهون وليد زهير سعيد ، (المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية)، أطروحة، (مرجع سابق)، ص 106.